

# المجلس (35) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد يقول الامام مسلم بن حجاج القشبي النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح قال فكتاب الطهارة - 00:00:00  
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عمر ناقض وزهير ابن حرب جمیعا عن سفیان. قال ابو بكر حدثنا ابن عینة عن الزہری عن سعید بن المسبیب عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم انه قال الفطرة خمس او خمس - 00:00:19  
من الفطرة الختان والاستحداد وتقلیم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب. نعم قال حدثني ابو الطاهر وهرملاة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني یونس عن ابن شهاب عن سعد ابن عن سعید ابن المسبیب عن ابی هریرة رضی - 00:00:39  
رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص شارب وتقلیم الاظفار  
وتنف الابط باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعین - 00:00:59

اما بعد فهذه الاحاديث التي اوردها مسلم رحمه الله تتعلق بخصال الفطرة والفطرة فسرت بانها سنة وفسرت بانها الدين وقيل انها ايضا من سنن الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وقد ذكر حديث ابی هریرة من طريقهم مشتملين على ذكر الخمس من الفطرة وهي - 00:01:23

ختام وقص شارب وتنف الابط وتقلیم الاظهار والاستحداد والاختتان يكون يعني للرجل وكذلك يكون للمرأة ولكنه في حق الرجل يعني متأكد بل هو واجب وذلك لأن توقف الطهارة يكون عليه يعني على الاختتام لأن لانه اذا بقيت - 00:01:55  
الفة التي على رأس الذكر دون دون فتن فان البول يعني يكون فيها بعد خروجه من مخرجها يعني يكون فيها فانا ازيلت هذه الغلفة التي على رأسه ان الطهارة تتحقق ويطمئن اليها بخلاف ما اذا بقيت بدون افتتان - 00:02:27  
 فهي في حق الرجال يعني آآ واجبة واما في حق النساء فانه يختلف عما يتعلق الرجال من حيث الطهارة وعدم وجود - 00:02:58  
ليست بواجية بخلاف ما يتعلق بالرجال فانها تتوقف عليها الطهارة وازالتها فيه الطهارة وعدم وجود  
النجاسة خارج وعدم وجود النجاسة خارج الذكر بان تكون في هذه الغلة والاستحداد هو حلق العانة. وقيل له استحداد لانه ازالتها بالحديدة. التي هي الموسى التي هي الموسى ازالة الشعر الذي حول القبل وكذلك الدبر كل ذلك يزال وهو - 00:03:28  
ومن من خصال الفطرة كما جاء في هذا الحديث وكذلك تقویم الاظفار وكذلك قص الشارب وتنف الابط وتنف الابط يعني يكون في التنف اذا تيسر والا بما تيسر فانه لا بأس بحلقه فانه اذا كان فيه مشقة وكان فيه - 00:03:55

مضرة فيما يتعلق بالتنف هذا هو الاصل ولهذا جاءت الاحاديث في ذكر التنف ولكن اذا كان فيه مشقة فانه يزال او يزال بالحق وقال في الحديث الاول خمس من الفطر الخمس فقال خمس من الفطرة وآآ - 00:04:15

وهذا شك من الرواية هل قال كذا او قال كذا وسيأتي بعد ذلك حديث انس ابن مالك الذي فيه ذكر عشر وقال انها عشر من الفطرة وذكر هذه الخمس او ذكر - 00:04:38

بعض هذه الخمس وذكر يعني غيرها نعم هون حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمر ناقد وزهير ابن حرب عن سفیان. سفیان ابن عینة

قال ابو بكر حدثنا ابن عبيدة عن الزهرى - 00:04:53

عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة. نعم قال حدثني ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى عن اben وهب. عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب. يونس ابن يزيد الاليدى عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة. نعم - 00:05:13

قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد كلها عن جعفر قال يحيى اخبرنا جعفر ابن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر - 00:05:33

ومن اربعين ليلة عن انس رضي الله عنه قال وقتلنا في تنف الابط وتقديم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة الا ندع ذلك اكثر من اربعين ليلة والمقصود من هذا ان هذا هو الحد النهائي الذي لا يصلح تجاوزه. واما كونه يؤتى به قبل ذلك فان ذلك ساعي بـ مطلوب - 00:05:53

وانما هذا التوقيت بحيث لا يتتجاوزه. ولا يتعداه الانسان ولكن كونه يأتي به قبل ذلك يعني هذا يعني اه مطلوب ولا يعني ولا يمنعه الحديث وانما الحديث ذكر النهاية وانه لا يزداد على اربعين. ولكن اذا حصل قبل ذلك فان هذا طيب وجيد - 00:06:17  
ولا مانع منه. فيقول وقت لنا يعني في هذه الامور ان لا نترك ذلك اكثر من اربعين ليلة او اربعين يوما نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى ابن سعيد كلها عن جعفر قال يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني نعم - 00:06:43

عن انس ابن مالك قال حدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد حاق لو حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي عن عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي الله عنـهما عنـ النبي صـلى الله عـلـيه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللـحـى - 00:07:06  
ثم ذكر عدة احاديث تتعلق باعفاء باعفاء الشوارب واعفاء اللـحـى واعفاء اعفاء اللـحـى يعني اباـؤـها. يعني وتوفيرها وقد جاء ذلك في روایات متعددة. يعني هي الارخاء والایفاء والتوفير والارخاء - 00:07:26

يعني اربعة اربع صيغ او اربع كلمات كلها جاءت بها سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي مؤداها واحد وهي انها ترك ولا يتعرض لها لا بحلق ولا بتقصير - 00:07:54

واحفاء الشوارب قيل ان المقصود به انه آآ يعني ليس استئصاله وانه يكون مثل مثل الحلق يعني بحيث يكون بالموس وانما يكون بالقص ويكون بالجزم وتبقى اصوله وبعض اهل العلم يجيز ان يحلق يجيز ان يحلق ولكن - 00:08:11  
المشهور الذي جاء في بعض الروایات قال جزوا في التعبير بجزوا وهذا يفيد بأنه لا يستأصل يفيد بأنه لا يستأصل وهذا من سنن الفطرة. بل ان اعفاء اللـحـاء من سنن المرسلين. كما جاء في قصة - 00:08:38

هارون وموسى قال ابن عمر اتـاخـذـ بـلـحـيـتـيـ ولا بـرـأـسـيـ فيـ سـوـرـةـ طـهـ وـقـدـ ذـكـرـ شـيـخـناـ الشـيـخـ حـمـدـ الـامـمـ الشـبـيـطـيـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـ  
تفسير هذه الآية في سورة طه قال وهذا يدل على ان اعفاء اللـحـى من سنن المرسلين من سنن المرسلين وقال - 00:08:58  
ان اـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـانـ كـثـ اللـحـيـ وـوـجـهـ اـجـمـلـ الـوـجـوـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ. ثـمـ قـالـ اـنـ الـذـيـ فـتـحـوـاـ بـلـادـ فـارـسـ  
وـاتـواـ وـاخـذـوـ كـنـوـزـ كـسـرـىـ لـيـسـ فـيـهـ رـجـلـ حـالـقـ يـعـنـيـ كـلـهـ اـصـحـابـ لـحـىـ - 00:09:18

كلهم اصحاب لـحـىـ انـ الصـاحـبـةـ الـذـيـنـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـادـ وـدـخـلـ النـاسـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ وـذـهـبـوـاـ إـلـىـ بـلـادـ الـفـرـسـ وـالـىـ بـلـادـ الـرـوـمـ يـعـنـيـ  
يـقـاتـلـوـنـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـيـدـعـوـنـ النـاسـ إـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الـاسـلـامـ وـالـخـرـوـجـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ - 00:09:41  
قال انه ليس فيـهـ رـجـلـ حـالـقـ يعنيـهـ اـشـأـنـهـ وـهـذـاـ اـنـصـفـهـمـ وـهـذـاـ اـنـجـاهـدـوـاـ اـنـفـسـهـمـ اوـلـاـ ثـمـ جـاهـدـوـاـ اـعـدـائـهـمـ يـعـنـيـهـ هـذـاـ حـالـهـ  
وهـذـاـ دـيـدـنـهـمـ وـطـرـيقـتـهـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ وـارـضـاهـمـ. قالـ اـنـهـ - 00:10:01

فـيـهـمـ رـجـلـ حـالـقـ لـانـهـ كـانـوـاـ كـلـهـ يـعـبـونـ اللـحـىـ. وـعـفـاءـ اللـحـىـ تـوـفـرـتـ فـيـهـ آـآـ وـجـوـهـ السـنـةـ الـتـيـ سـنـةـ لـانـ السـنـةـ تـثـبـتـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ  
بـاـقـوـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـاـفـعـالـهـ وـتـقـرـيـرـاتـهـ. باـقـوـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـاـفـعـالـهـ وـتـقـرـيـرـاتـهـ. هـذـهـ الـطـرـقـ الـتـيـ - 00:10:21  
فيـ كـافـهـ اـهـلـ السـنـةـ فـالـقـوـلـ هـوـ اـنـ يـقـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـيـثـاـ بـلـسانـهـ وـيـتـكـلـمـ بـهـ وـالـفـعـلـ بـاـنـ يـفـعـلـهـ وـالتـقـرـيـرـ بـاـنـ يـرـىـ اـصـحـابـهـ اوـ  
يـرـىـ اـحـدـاـ مـنـ اـصـحـابـهـ يـفـعـلـوـنـ وـيـقـرـهـمـ عـلـىـ ذـكـ وـهـذـاـ اـمـوـرـ الـثـلـاثـةـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ اـعـفـاءـ اللـحـىـ. فـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـانـ كـفـ

عليه الصلاة والسلام وكان وجاء في هذه الأحاديث عن شوارب اللحى بالفاظ متعددة وايضا اصحابه كذلك اصحاب لحى وذوي لحى والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم على ذلك. فوجوه اثبات السنة اجتمعت في اعفاء اللحية. ولهذا يقول - 00:11:10 المحدثون في علم علوم الحديث في بيان السنة او الحديث قالوا الحديث ما اضيف الى النبي من قول او فعل او تقرير. ما اضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي - 00:11:31

او وسط خلقي او خلقي يعني كذا يعني خلقته عليه الصلاة والسلام وانه ربعة من الرجال ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكذلك اخلاقه يعني من الجود والكرم والاحسان والحلم وغير ذلك من من من اخلاقه الكريمة صلوات الله وسلامه - 00:11:51 وبركاته عليه. اذا اعفاء اللحى اجتمع فيه الامور الثلاثة التي تثبت من السنة نعم قال حدثنا محمد بن مثنى عن يحيى عن ابن سعيد. يحيى ابن سعيد. قال وحدثنا ابن نمير عن أبيه. ابن نمير محمد ابن - 00:12:11

عبد الله بن نمير عن أبيه عبد الله بن نمير. جمیعا عن عبید الله عن نافع ابن عمر. عبید الله بن عبید الله بن عمر العمري نعم واخوه عبد الله ابن عمر المكبر هذا ثقة وذاك ضعيف - 00:12:34

وهذا وحدثناه كتبية بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باعفاء الشوارب واعفاء اللحية. نعم - 00:12:51

قال حدثناهم كتبية بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع. نعم. عن ابيه عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا سهل بن عثمان قال يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خالد - 00:13:06

مشركين اوفوا اعفوا احفوا الشوارب واوفوا اللحى. ثم ذكر هذا الحديث. كل هذا الحديث عن ابن عمر طرق متعددة وفي هذا المشركين يعني ان في اه اعفاء اللحى مخالفه المشركين. وكذلك ايضا يعني اه عدم التشبه بالنساء - 00:13:26 وحلقها في تشبه بالكافار وتشبه بالنساء وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله المت شبها بالنساء والمشبهات بالنساء بالرجال فحلق اللحى فيه تشبه بالنساء بان يكون مثلكن في الخلقة يعني لا شعر في وجوههن وفيه ايضا مشابهة المشركين التي اشار اليها ابن عمر او ذكرها ابن عمر في حديثه عن رسول الله - 00:13:46

عليه الصلاة والسلام في هذه الرواية. نعم قال حدثنا سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن نافع بن عمر. نعم عمر محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - 00:14:12

نعم وانا حدثني ابو بكر ابن اسحاق قال اخبرنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحورقة عن ابيه عن ابي هريرة - 00:14:30

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة على جنذ الشوارب وارخوا اللحاء اللحى خالفوا المجوس. وهذا فيه ايضا مخالفه. فيه ذكر مخالفه لايجاد في حديث ابن عمر وفي - 00:14:45

التعبير بشوارب يعني كما هو معلوم ليس استئصالا وارحى اللحى يعني تركها يعني عدم التعرض لها نعم قال احدثني ابو بكر ابن اسحاق ابو بكر محمد بن اسحاق عن عن ابي مريم وهو سعيد ابن ابي مريم سعيد ابن الحكم ابن ابي مريم - 00:15:05 عن محمد ابن جعفر وهو ابن آآ ابن ابي كثير محمد بن جعفر بن ابي كثير نعم ليس محمد ابن جعفر غندر؟ نعم. عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة. نعم - 00:15:33

قال احدثناه قتبية بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا ركيعا زكرييا ابن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبل عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب - 00:15:55

واعضاء اللحية والسوالك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتفاش الماء. قال زكريا قال مصعب ونسیت العاشرة الا ان تكون المضمضة. زاد قتيبة قال وكيع انتفاش الماء يعني الاستنجاء - 00:16:15

ثم ذكر اهل الحديث عن انس وفيه ذكر خصال الفطرة وانها وان منها عشر وهناك ذكر خمس في حديث ابي هريرة وهنا ذكر عشرة وقال انها من الفطرة. يعني معناها انها اکثر من عشر - 00:16:35

ثم ذكر هذه العشر وهي مشتملة على الذي تقدم في حديث ابي هريرة ما عدا فانه يعني ليس موجودا في هذا في حديث انس قال حاشا من العشرة من عشرة من الفطرة ها - 00:16:53

الا يش عشر من الفطرة. نعم نص الشارب وعفاء اللحية واعفاء اللحية هو السوالك. نعم. واستنشاق الماء واستنشاق الماء الذي هو يعني في في الوضوء يعني وكذلك ورد ان ان الانسان اذا استيقظ من الليل انه يعني يستنشق الماء في منخريه - 00:17:16

وان الشيطان يبيت على خيشومه. نعم. واستنشاق الماء. وقص الاظفار وغسل البراجم. وقص وغسل البراجم والبراجم هي التي يكون فيها ملتقى الاصابع التي هي الانامل فان الذي يفصل بينها يقال له براجم ولها يعني تحتاج الى انها - 00:17:43

يعني تنظف وانها تغسل. نعم والابن ونصف الابط خلق العانة وحلق العانة وكلها راحت هذى اي نعم وانتفاش الماء وانتفاش الماء قيل هو الاستنجاء قال ونشيد؟ قال مصعب ونسیت العاشرة - 00:18:13

ان تكون موظبة قال يعني كانه اراد المضمضة لان الاستنشاق ذكر ولم تذكر المضمضة فكانه قال يعني ان ان العاشر قد يكون المضمضة. ولكن قد يكون الاولى من ذلك كما ذكر بعض اهل العلم انه ختان. الذي جاء في حديث - 00:18:34

ابي هريرة الطريقيين السابقتين فانه ذكر ختان. وهنا ما ذكر ختان. فاذا ذكر الفتن اولى من ذكر المضمضة. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر وابن شيبة وزهير بن حرب جمیعا عن وكيع عن زكريا بن ابي زايد عن مصعب بن شيبة عن طلاق بن حبیب عن عبدالله بن الزبیر عن - 00:18:54

عائشة نعم قال وحدثنا ابو كریب قال اخبرنا ابن ابی زائدة عن ابیه عن مصحف الشیبۃ فی هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسیت نعم حدثنا ابو کریم قال قرن ابن ابی زائدة عن ابیه وزکریا یحیی این زکریا ابن ابی زاهر. یحیی این زکریا عن ابیه زکریا. نعم. عن - 00:19:21

بهذا الاسم من شیبۃ فی هذا الاسناد مثله. نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو بکر ابن شیبۃ قال حدثنا ابو معاویة وهو وكیع عن الاعمش قال وحدثنا یحیی ابن یحیی واللفظ له قال اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش - 00:19:46

كان ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراء قال فقال اجل. لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغاية او بول. او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي - 00:20:03

باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم. ثم ذكر هذه الاحاديث المتعلقة اه بما يحصل به بما لا يسوغ استعماله في عند قضاء الحاجة وذكر حديث سلمان هذا الذي قال له بعض المشركين ان نبيكم علمكم كل شيء حتى القراءة - 00:20:23

المقصود بذلك يعني علمهم الاداب التي تتعلق عند قضاء الحاجة فقال سلمان اجل يعني نعم علمنا هذا وهذا يدل على كمال الشريعة. يعني اذا كانت الشريعة جاءت مبينة حتى احكام - 00:20:53

قضاء الحاجة فهذا يدل على شمولها وعلى عمومها واستيعابها وعلى كفايتها وانها كاملة لا نقص فيها ما دام ان ادب قضاء الحاجة جاءت مبينة فاذا الامور الاخرى التي هي اهم منها هي مبينة من - 00:21:11

من باب اولى ولها لما قال له بعض المشركين علمكم نبيكم يعني آآ حتى القراءة والمقصود بالقراءة يعني ما يحصل عند قضاء الحاجة ليس ما يحصل عند قضاء الحاجة فقال نعم اجل يعني نعم علمنا ايش قال ؟ نهانا - 00:21:32

لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول. نهانا ان نستقبل هذا من الاداب. انهم لا يستقبلون القبلة يعني عند غائط ولا بول يعني سواء يعني يقضي حاجته من اي سبليين فانه جاء الندو في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:21:55

نعم او ان نستنجي باليمين او النفسيه ان نستنجي باليمين. يعني يكون استنجي باليسار لان الاشياء التي فيها ملامسة النجاسة او

التعرض لللامامة والنجاسة انما يكون باليسار. لا يكون باليمين بالاستنقاء لا يكون باليمين بل يمين - 00:22:15  
تصان وتطهر وتحفظ من ان تتعرض لان تلوث وانما هذا من شأن اليسار وهذا من فعل اليسار اليد اليسرى وليس من فعل اليد اليمنى  
لان اليمنى تكون في الامور الشريفة والامور الطيبة - 00:22:37

الامور التي فيها استقدار فانها من شأن يسار. ولهذا الامتحاط يكون باليسار لا يكون باليمين. والاستنقاء يكون باليسار لا يكون جميعاً  
نعم او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. كما سبق المرة الى حديث من من استنصر فليوتر -  
00:22:57

واقل الوتر هو ثلاثة احجار. يعني اه احجار يعني يعني يمسح عليها بيده اليسرى حتى يعني يخرج او حتى يزول اثر الخارج يعني من  
من من احد السبيلين ونعم وقد مر ان انها تكون وترا - 00:23:22

وانه اقلها ثلاث هنا كما اقلها ثلاث. نعم او ان نستنجي برجيع او بعزم. او ان نستنجي برجيع او عظم ان نستنجي برجيعنا الرجيع  
يعني يعني ينقسم الى قسمين رجيع الادمي او ما حرم اكله كالحمير رجيع الحمار فان هذا لا يسجأ به - 00:23:44  
لان هذا نجس والنجلس لا لا تزال به النجاسة او لا تخفي به النجاسة فلا يستعمل واما واما ان يكون يعني من شيء طاهر مأكول اللحم  
فهذا ايضاً لا يستنجي به - 00:24:08

كما لا يستنجي بالعظم وقد جاء ما يدل على ان النهي عن الاستنقاء بالعظم وكذلك بالنسبة الرجيع من ذوات هائل من مأكولات  
اللحم ان هذا آآ كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العظام طعام آآ الجن او طعام - 00:24:25  
اخواننا من الجن والبعر انما هو طعام اه دوابهم كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في صحيح مسلم  
في رقم الف وسبعة شوف الحديث الف وسبعة - 00:24:48

تسلسلتان داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر  
اسم الله عليه. يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما - 00:25:03

وكل بعرة علف لدوابكم. فقال صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما اخوانكم وهذا يبين الحكمة من النهي عن استعمال العظام  
وكذلك استعمال البعر من من ذوات الدواء من الحيوان المأكول اللحم وان هذا لكونه طعام لان العظام يعني طعام -  
00:25:26

الجن اخوانا من الجن والبعض بدوا بهم. فهذا ولهذا قال لا تستنجوا بهما فانها عام اخوانكم نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن ابي  
معاوية ووكيع ابو معاوية محمد ابن خاتم الظرير الكوفي وكعب جراح الرؤاسي الكوفي عن الاعمى - 00:25:56  
سلیمان المهران الكوفي. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له. عن ابي يحيى التميمي. عن ابي معاوية عن الاعمى عن  
ابراهيم ابراهيم النخعي. عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي. عن سلمان. نعم - 00:26:19

قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا سفيان عن الاعمى ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن  
سلمان رضي الله عنه انه قال قال لنا المشركون اني اري صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم القراءة. فقال اجل انه - 00:26:36  
نهانا ان ان نستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظم وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار ثم ذكر هذا  
الحديث عن عن سلمان بطريقه اخرى وهو مشتمل على ما تقدم في الطريق الاولى - 00:26:56

قال حدثنا محمد المثنى عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن الاعمى ومنصور ابن معتمر عن ابراهيم عن عبد الرحمن  
ابن يزيد يلعن سلمان. نعم. قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا ابن عبادة قال حدثنا زكرياء ابن اسحاق. قال حدثنا ابو الزبير انه سمع  
جابر - 00:27:18

رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعزم او بعمر اما هداك راه جابر انه الان يتمسح يعني يستنجي  
بعضم او بعمر يعني بالبعر مطلقة ان كان مأكول اللحم فلانه طعام الجن. وان كان يعني من المحرم الاكل كالحمار فانه نجس -  
00:27:38

ولا تستعمل النجاسة لازالة النجاسة. نعم قال حدثنا زهير بن حرب عن روح بن عبادة عن زكريا ابن اسحاق عن ابي الزبير. محمد المسلم ابن تجرش عن جابر قال وحدثنا زهير بن حرب النمير قال احدثنا سفيان بن عيينة قال قال وحدثنا يحيى ابن يحيى -

00:28:05

واللفظ له قال قلت لسفيان ابن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء ابن يزيد الليبي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط. ولكن شرقوا وغربوا -

00:28:33

قال ابو ايوب فقدمنا الشام ووجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله؟ قال نعم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه الذي فيه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها يعني ببول او غائط وقال شرقوا او -

00:28:53

وهذا في حق ما كان عن مكة من جهة الشمال او عن مكة من جهة الجنوب. فان هؤلاء يشرقون او يغربون لأنهم بذلك فلا يستقبلون قوله ولا يستيرون وانما يستقبلون الغرب والشرق -

00:29:14

والقبلة يعني ما دام انهم عنها من جهة الجنوب وعنها من جهة الشمال فانهم لا يستقيمون القبلة بكونهم يشرقون لكن من كان على غير الجهاد او غير الجهتين مثل جهة الغرب فاما فاما حكمهم يختلف -

00:29:29

فهؤلاء يعني يجلبون ويسلمون يعني يتوجهون الى الى جهة غير غير الكعبة المكان من جهة الشرق وما كان من جهة الغرب عنها يتوجهون الى الشمال او الجنوب. واما الذين آآعنها من جهة الشمال او الجنوب -

00:29:49

فيتجهون الى الغرب ولهذا قال شرقوا او غربوا فهذا لفظ خاص بالمدينة وما كان على شنته او كان من جهة الاتجاه المقابلة من جهة الجنوب فكل هؤلاء يشرقون ويغربون. قال ابو ايوب الانصاري راوي الحديث فقد من الشام ووجدنا مراحيل وقد بليت نحو الكعبة. فننحرف عنها ونستغفر الله. يعني معناه ان ابا سعيد ابا ايوب رضي الله عنه يرى انه لا يستقبل يعني لا في البنيان ولا في غير بنيان -

00:30:29

وانه لما وجدوا مراحيل بنيت نحو الكعبة صاروا ينحرفون حتى يعني لا يكونوا مستقبلين الكعبة حتى لا يكون مستقبلينا الكعبة وقد جاء كما سيأتي عن ابن عمر انه كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على على بيته او في سطح بيت حفصة استدبار القبلة. يعني هذا هو الذي ينبغي ولكن اذا وجد شيء من ذلك فانه يجوز -

00:30:47

عنها مستقبل مسدة القبلة. فقال بعض اهل العلم انه ما كان في داخل البنيان فانه يجوز ان يكون يعني يتجه الى جميع الجهات لكن الذي ينبغي الذي على الذي ينبغي للناس ان يفعلوه -

00:31:11

اذا وضعوا اه اتجاه يعني المراحيل ان لا يجعلوها متوجهة الى القبلة. وانما يجعلونها من الجهات الاتجاه التي لا يكون فيها اتجاه ولا استدبار القبلة. يعني هذا هو الذي ينبغي ولكن اذا وجد شيء من ذلك فانه يجوز -

00:31:31

لانه جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه فعل في حديث ابن عمر الذي سيأتيه وهذا الحديث فيه العرظ الذي سبق ان مر بنا في حديثه قريب وهو ان آآمحمد الحسن ابن فراش قال -

00:31:51

ايش ما الذي قال عنه سفيان الربيعي الذي قال آآاه اخبركم قال حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قال احدثنا سفيان ابن عيينة قال وحدثني حديثا يحيى بن ابي يحيى واللطف له قال قلت لسفيان ابن عيينة -

00:32:09

من هو؟ يحيى ابن يحيى. نعم يحيى ابن يحيى شيخ مسلم قال قلت لسفيان العيني احدثكم او اخبركم ثم ذكر الاسناد والمتن وفي الاخر قال فاقر به به يعني انه اقر بهذا العرض الذي عرضه عليه وكما ذكرت فيما مظا ان الاقرار به ليس -

00:32:31

المتعين ليس بمتعين ولكنه لا شك انه الاولى ليس متغير اذا كان المحدث شيخ متيقظا متنبه لما يقرأ عليه. نعم. قال وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير عن سفيان بن عيينة قال وحدثنا يحيى ابن يحيى واللطف له. قال قلت لسفيان ابن -

00:32:55

عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء ابن يزيد الليبي عن ابي ايوب يا اخي؟ قال نعم. نعم قال احمد بن الحسن بن فراش. نعم. قال حدثنا عمر بن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد يعني ابن الزريع. قال حدثنا روح عن سهيل عن -

00:33:24

عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا

يستقبل القبلة ولا تدبرها ثم ذكر هذا الحديث - 00:33:47

اذا جلس على اذا جلس احدكم على حاجته اذا جلس احدكم على حاجته يعني حاجته والمقصود هنا اذا اراد ان يجلس لان لان الانسان عندما يريد ان يجلس لقضاء الحاجة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. اذا جلس - 00:34:04

اراد ان يجلس فلا يستقبل بان يتوجه الى جهة اخرى غير القبلة. لا يستقبل ولا يستدبر القبلة وانا نكون للجهة الاخرى مثل ما في حديث ايوب شرق او غربه. نعم - 00:34:24

قال حدثنا احمد بن الحسن بن فراش عن عمر بن عبد الوهاب عن يزيد يعني ابن زريع عن روح. ابن عبادة عن سهيل روحة واحد ابن عبادة عن شهررين وذكر - 00:34:40

عبادة نعم ابن ابي صالح عن القعاع ابن حكيم عن ابي صالح ذكوان الشمان عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا عبد الله ابن سلمة ابن قعنبر قال حدثنا سليمان عن ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى عن عميه واسع ابن حبان قال كنت - 00:34:56  
اصلی في المسجد وعبدالله ابن عمر مسند ظهره الى القبلة. فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي وقال عبد الله يقول يقول  
ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعده مستقبلا القبلة ولا بيت المقدس - 00:35:21

قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس  
ل حاجته. نعم اللي بعده؟ قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر العبد. قال حدثنا عبيد - 00:35:40

ابن عمر عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عميه واسع ابن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة ورأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قاعدا ل حاجته مستقبلا الشام مستدبر القبلة. وهذا حديث ابن عمر يستدل به على ان ان - 00:36:00  
انه في البنيان يجوز ذلك لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت اخته حفصة يعني على لبينتهم مستقبل الكعبة فهذا  
يعني استدل به على الذين قالوا انه لا يكون بقضاء حاجته - 00:36:20

يعني يعني يكون اه لا يحصل منه استقبال القبلة واستنذارها وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل  
الشام مستدبر الكعبة فاستدل به على جوازه في البنيان. نعم - 00:36:40

قال حدثنا عبد الله ابن مسلم عن قعنبر عن سليمان عن ابن بلال عن يحيى ابن سعيد نحن سعيد ان عن محمد ابن يحيى يحيى بن  
سعيد الانصاري. عن محمد ابن يحيى عن عميه واسع ابن حبان. نعم - 00:37:03

عن عبد الله ابن عمر نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن محمد ابن بشر عن عبيد الله ابن عمر عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن  
عميه واسع ابن حبان عن ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبد - 00:37:24  
المهدي عن همام عن ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يمسكن احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس في الاناء. اللي بعده - 00:37:43

قال حدثنا يحيى بن يحيى قال يقول انا وكيل عن هشام ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه. قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه - 00:38:03

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابي قتادة نعم عن ابي قتادة عن الانصار رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يعني عندما يقضي حاجته لا يمس ذكره بيمنيه. وهذا مثل ما تقدم يعني اليمين تصان من - 00:38:18

من ان تتعرض للتلوث للنجاسات وانما هذا شأن اليسار وليس من شأن اليمين قال لا لا يمسكن احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول. نعم  
ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه. نعم ولا يتنفس في الاناء. وايضا لا يتنفس في الاناء. وانما يتنفس خارجه. عندما يشرب الانسان يعني  
من اماء - 00:38:38

فاما داخل الاناء فقد جاء النهي عنه. وذلك لان عرضة لان يقدرها بحيث يعني يخرج من انته او يخرج من - 00:39:08  
فمه كيقدرها عليه او على غيره. فمن يعني سيشرب من هذا الاناء بعده. وانما يكون التنفس عند خارج في الاناء لا في داخل اناء. نعم

قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن عبد الرحمن المهدى عن همام. همام هذا يعني قالوا ان انه وهم وانما هو هشام كما في الطريق

الثانية - 00:39:28

كما في الطريق الثانية. ذكر النووى الكلام في هذا وقال ان هما يعني هذا وهم يعني ممن دون وذكر عن بعض العلماء انه عاز الى صحيح مسلم يعني الحديث وفيه هشام في في الموضعين يعني هشام - 00:39:52

في الطريق الاولى والثانية نعم النووى قل هكذا في هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام. عن ابن ابي كثير والثانى هشام واظن الاول تصحيفا واظن الاول تصحيفا من بعض الناقدين المسلم بين البخاري والنسائي واظن الاول تصحيفا نعم نعم من بعض الناقلين عن مسلم اي نعم - 00:40:12

فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رواه عن هشام ادى السوائى كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى ابن ابي عن يحيى ابن يحيى - 00:40:38

انا جوعان المهدى عن هشام وعن يحيى ابن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى ابن ابي كثير. فصرح الامام خلف بان مسلما رواه بالطريقين عن هشام الدستوري ودل هذا على ان هما بالمير تصحيف - 00:40:59

وقد في نسخنا من بعد مسلم. والله اعلم. لان هذا اللي هو خلف الواسعين. هو عزاه الى مسلم. وذكر فيه في الموضعين يعني وبين الترفية؟ هشام في الموضعين نعم عن ابن ابي كثير نعم عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه. نعم - 00:41:19

ولا حدثنا يحيى ابن يحيى عن وكيع عن هشام الدستاوي كثير عن عبد الله ابن قتادة عن ابيه. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا الثقفى عن ايوب وعن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتتنفس - 00:41:47

في الاناء وان يمس ذكره بيمنه وان يستطيب بيمنه وهذا مثل الذي قبله يعني نفسها ذكرها في يمينه وان يتتنفس في اليمان وان يستطيب بيمنه يعني يستجدي لان الاستطابة فيها المقصود بها الاستنجاء نعم - 00:42:10

ما راح تسأل ابن ابي عمر عن الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ايوب ابن تميم السقiano عليه ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة - 00:42:30

عن ابيه قال وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو الاحوص عن اشعت عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب التيمم في طهوره اذا - 00:42:42

طهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انفعاله اذا انت عل ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ان يحب التيمم يعني في طهوره اذا تطهر وفي تناعله اذا ابتعد وفي ترجله اذا ترجل - 00:43:01

يعني اذا يعني سرح شعره يعني يبدأ باليمين. وادا كذلك ان فعل يبدأ باليمين وادا تطهر يبدأ بنيامين ومعنى ذلك ان اليمين هي تستعمل في الامور التي فيها تطهير وفيها يعني اكرام لليمين - 00:43:17

وان الامور الاخرى التي يعني بخلاف ذلك تكون لليسار. وقد ذكر النووى رحمة الله في شرحه جملة من هذه الافعال التي تستعمل باليمين والتي هي تطهير وليس من قبيل لازالة النجاسات او التعرض - 00:43:40

ذكر منها السواك لان هذا يستعمل باليمين لانه من قبيل التطهير شف كلاته ذكر اشياء كثيرة سردها قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمم في طهوره اذا ترجل في ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا فعل. هذه قاعدة مستمرة في الشرع - 00:44:00

وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراوين والخف ودخول المسجد والسواك والاتصال وتقديم وقص الشارب وترجيل الشعر هو مشطه وتنف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب - 00:44:28

والمحاجة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيممان فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد ولا انتخاض والاستنجاء وخلع الثوب والسراوين والخف وما اشبه ذلك ويستحب - 00:44:59

فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم. نعم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء

سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوئه. وهذا اجماع اللي هو بدأ باليد اليسرى قبل اليمين للوضوء - [00:45:24](#)

يعني صح ولكنه خلاف الاولى ولكن اجمع العلماء على صحة وضوئه. وكذلك لو غسل الرجل الرجل اليسرى قبل اليمين فاجتمعوا على صحة وضوئه مع مخالفة الاولى. نعم وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذى غيرهما بساند جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم وتوضأتم فابدوا - [00:45:51](#)

ایمانكم هذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكره او محرمة. وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة وجب ان تكون مكره ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما ليس فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان. بل يطهران دفعه واحدة - [00:46:19](#)

يعني اليوم من اليمين واليسرى اليمين اليمين واليسار اليسار يعني يمسح اذنه اليمين في الوقت اللي يمسح اذنه اليسرى. وكذلك غسل يعني جنبي الوجه. بين كل يد تشتغل بما مما يليها. نعم - [00:46:43](#)

فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين. نعم لمن على يد واحدة نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو الاحوص. وسلم ابن سليم الحنفي. عن اشعش ابي شعبان اشعش ابي شافع - [00:47:03](#)

ابيه وهو وهو سليم ابن اسود المحاربي عن مسروق عن عائشة. نعم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن الاشعش عن ابيه عن مسروق عن عائشة - [00:47:25](#)

رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شأنه كله في نعليه وترجله وظهوره ما ذكر بطريق اخر عن عائشة ومثله قبله اذا قال في شأنه كله يعني الشيء الذي يعني هو من قبيل التكريم - [00:47:41](#)

وتشريف هذا الذي يكون فيه تيامن. نعم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه. معاذ بن معاذ العنبرى. عن شعبة عن الاشعش عن ابيه عن مسروق عن عائشة. نعم - [00:48:01](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن اイوب وقتيبة وابن حجر جمیعا عن اسماعیل ابن جعفر قال ابن ایوب حدثنا اسماعیل قال اخبرني العلاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [00:48:18](#)

عليه وسلم قال اتقوا اللعاني قالوا وما اللعاني يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس او في ظلهم. ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق ابعاد عن الشيء الذي فيه ايذاء للناس لقضاء الحاجة فلا يقضيها في الطريق الذي يسلكه الناس ولا يقضيها في الظل - [00:48:35](#)

الذي يعني يحتاج الناس الى الاستظلال به بان يكون يعني يستظل به الناس. وقال اللعاني لان لانهما يعني فعل هذا الفعل يعني سبب في الحصول الشتم والسب لمن فعل ذلك مما من - [00:49:00](#)

حصل له تأدي بذلك بان يكون حصل من منه التخلّي في طريق الناس او في الذي يستظلون به ومعنى اللعاني يعني انهما سبب اللعن يعني فعل هذا الفعل يعني انه - [00:49:20](#)

لحصول الدم والشتّم من من الناس لانه اساء اليهم فيقابلوا اساعته بان يسبوه وان يلموه نعم قال حدثنا يحيى ابن ایوب قتيبة وابن حجر جمیعا عن اسماعیل ابن جعفر قال ابن ایوب حدثنا اسماعیل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة - [00:49:40](#)

نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخواننا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائط وتبعه غلام معه ميضاه. هو - [00:50:06](#)

فوضع عند سدرا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يتسرجى بالماء سبق ان مر الاستجمار بالاحجار وهنا الاستنجاء بالماء ومعلوم ان الاستنجاء بالماء اكمل اذا تيسر لانه يزيل يعني يزيل النجاسة ويزيل اثراها - [00:50:27](#)

ويزيل اثراها فيعني فهو اكمل اذا يعني حصل الماء والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعني يخرج ويكون معه من من خدمه او من الشباب الذين يخدمونه يعني ان يحمل معه الاداة وهي الوعاء الذي يكون فيه ماء يستنجي فيه عند قضاء حاجته عليه الصلاة

قال ايش ؟ خرج هنا فدخل عائض ان دخل حائط وتبعد غلام معه ميضاها . واصغرنا مضى عند سدرة فقضى صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء . نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبد الله - 00:51:24

قال اخبرنا خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن حداء عن عطاء بن ميمونة عن انس بن مالك نعم قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وغدر عن شعبة حاقد لواحدتنا محمد المثنى واللفظ له قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عن - 00:51:46  
عن عطاء بن ميمونة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا النحو اداوة من ماء وعنة فيستنجي بالماء . تم ذكر هذا الحديث عن نفسه ان النبي يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي - 00:52:08  
يعني صغير مثله آداوة من مأوى عنزة . يداوة يعني اماء فيه ماء . ليستنجي به فيستنجي بالماء عليه الصلاة والسلام واما العنة وهي العصا التي في اه في فيها حديدة ثبتت في الارض قيل المقصود منها - 00:52:28

انه كان اذا توضأ يصلی بعد الوضوء يعني الركعتين تكون هذه العصا تتخذ سترا بحيث يعني ثبتت في الارض يزجها بحيث يخاف هذى الحديدة التي في اسفلها تبقى امامه سترا - 00:52:51

يشترط بها وهو يصلی قالوا هذا هو السبب يعني في حمل العنة وهي العصا التي في اسفلها او فيها زر وهو حديدة ثبتت في الارض .  
نعم قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة عن وكيع وغدر عن شعبة . غدر محمد بن جعفر ذكر هنا بلقبه - 00:53:11

حافظ وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة . والطريق الثاني ذكر شعبة باسمه . الطريق الاول بلقبه نعم باسمه محمد ابن جعفر ولقبه غدر وطريق ذكره باللقب وطريقا ذكره بالاسم - 00:53:40

قال وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال حدثنا اسماعيل عن ابن علية قال حدثني روح ابن القاسم عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس ابن مالك رضي الله - 00:54:05

الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرج لحاجته . فاتيه بالماء فيغسل به تغسلوا به هذا الحديث عن انس رضي الله عنه قال كان النبي يتبرج لحاجته بان يذهب الى البراز وهو الفضاء بان يبتعد عن الناس - 00:54:15

فيحمل ماء فيغسل به يعني يستنجي به فهذا كل هذه الاحاديث عن كلها تدل على الحصول الاستنجاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء ولا شك انه اكمل وفيه تمام الطهارة - 00:54:38

اصول الاماء نعم قال حدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير عن اسماعيل عن ابن علية عن روح ابن القاسم عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس ابن - 00:54:58

مالك نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي واسحاق ابن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال حدثنا ابو بكر في شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع - 00:55:14

واللفظ ليحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن ابراهيم عن همام قال بالجري ثم توظأ ومسح على خفيه . فقيل تفعل هذا ؟  
فقال نعم .رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:33

بال ثم توظأ ومشى على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة . والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله . نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين . هنا روح ابن القاسم مر ابن روح في اول الدرس - 00:55:49

يروي عن من عن صهيل يروي عن سهيل ذاك ؟ نعم . وهذا يروي عن اه وهذا يروي عن من ؟ يروي عن عطاء ميمونة . عطاء ميمونة حنا عن انس ؟ نعم . هناك عن سهيل . نعم . ويال عن سهيل عن ؟ عن القعقاع . عن القعقاع . اللي في - 00:56:10

ما ادرى يعني هل يعني شفت تقريب يعني كانه روح ابن عبادة متاخر في الطبقة عن عن روح ابن القاسم هذا الذي معنا شوف طبقة هذا وهذا الشيخ في البحر المحيط السجاج - 00:56:33

لعل ادم وروح ابن القاسم التميمي العنبري . الاول ؟ نعم . اللي في اللي عم يديروا عن سهيل . نعم . راحوا ابو القاسم . نعم . اذا هذا وذاك

كله يروح ابو قاسم. لكن ايش طبقة؟ طبقة روح ابو قاسم - 00:56:55

تقريب وذاك ها؟ ايه يعني متأخر ذاك ابوذاك متأخر اللي هو روح ابن عبادة لكن هذا هو واحد لكنه فيه وسائل كثيرة في الطريقة الاولى. وهذه وسائل قليلة للطريق الثاني للطريق الاخير - 00:57:14

يقول السائل وفقكم الله وبارك الله فيكم ايها يقدم عند الدخول في المنزل؟ اليمين او اليسار والله ما نعد عليه شي لكنه لا يعني الامر في ذلك واسع لكن اذا قدمت لليمين - 00:57:35

انها دائما الاشياء التي يعني اليمين لكن ما ورد فيه شيء يتعلق بمنزل دخول الخروج منه يعني يبدأ بهذا وكذا لكن اذا بدأ باليمين طيب هل يجوز النفظ على الطعام او الشراب لتبریده - 00:57:52

انه ورد يعني شيء في هذا لكنه اذا كان انه شيء مشترك يعني نفح مثل التنفس اذا كان من النفح ان هذا مشترك فهو يعني لا فرق بين النب وبين التنفس - 00:58:15

واما اذا كان شيئا خاصا به ايضا يعني قد يحصل منه يعني شيئا يعني ينفح ويظهر شيئا يقدره عليه مثل ما ان النفط في التنفس في الاناء اقدره عليه وعلى غيره - 00:58:32

قل هل ورد شيء في دخول الخلاء؟ لانه بالرجل اليسرى والله هو يعني من الاشياء التي يعني مثل ما ذكروا انها ليست الاشياء التي ليست للتكرير فدخول اليسرى يعني هو هو المناسب لان هذا بخلاف التكرير تكريما لليمين وبخلافه لليسار - 00:58:55

هذا ليس في تكريما دخول الحمام انه اذا ذكر هذه قاعدة يقول عامة يعني التي كل ما كان من باب التكرير والتشريف اليمين فما كان بخلاف ذلك اليسار يقول اه - 00:59:23

هناك من يقول في مسألة اعفاء اللحية المراد به مطلق الاعفاء لا الاعفاء المطلق ويكتفي ان يكون في اللحية مثل الانملة من الشعر وينسب هذا للامام احمد والله ما ادرى عن صحة هذا الكلام لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان كثرة اللحية وما كان يأخذ منها شيئا - 00:59:42

ما كان يأخذ منها شيئا والنبوة رحمة الله ذكر اقوالا كثيرة ثم ختمها في آآ بكلام له قال انه المختار شف اخر ما يتعلق اللي حيطان وبين ما اختاروا انه لا يتعرض لللحية لا بحلق ولا بتقصير - 01:00:09

اخرا الكلام قال والمختار ترك اللحية على حالها والا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال صار على ما يbedo به طرف الشفاه على كلنا اذا كان معلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في اللحية - 01:00:28

وما كان يتعرض لها فالرسول هو القدوة والاسوة وشيخنا يقول رحمة الله وكان كف اللحية ووجهه اجمل الوجوه. عليه الصلاة والسلام هذه سائلة تقول زوجي لا يصلني لا في المسجد ولا في البيت - 01:01:00

حتى صلاة الجمعة لا يصلحها. لكن يصلني ويصوم في رمضان فقط يقول ويكثر من التدخين والعبث بالجوال لا يجلس مع اولاده فما نصحيتكم لي كيف اتعامل مع هذا الزوج؟ اذا كان اذا اهتدى وصار المصلين فابقي معه والا اسعى - 01:01:22

لان هذا لا يصلح ان يكون زوجا للمصلحة وللمسلمة المصلحة لان الذي لا يصلني كافر يقول هل يجوز التكلم مع الجن لاجل الاخبار بمكان السحر لا ما يجوز لان هذا طريرا يعني غير شرعى وفيه استخدام للجن يعني في في في امور الاطلاع على - 01:01:45

على مغيبات وهم لا يعلمون الغيب عن الاطلاق. يعني الجن ليس عندهم علم بالمغيبات. لان الله عز وجل يقول في في قصة سليمان - 01:02:11